Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد االرابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-05-20

حُجِّية ((شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا)) - بين الإقرار والنسخ

دراسة أصولية

The Authoritativeness of "Shar' man qablana" Between Confirmation and Abrogation:
A Fundamental Jurisprudential Study

عقيل رحيم صالح الفهداوي

Aqeel Rahim Saleh Al-Fahdawi

مرحلة دكتوراه

ORCID: 0009-0005-8698-1149

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss5148

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث مسألة: ((شرع من قبلنا؛ شرع لنا))، بوصفها من الأدلة المختلف فيها في علم أصول الفقه، ويُبرز أثر الإقرار والنسخ في تحديد حجية الأحكام السابقة؛ فـ (الإقرار)، يُعد موجبًا للقبول إذا ورد الحكم في شريعتنا دون إنكار، أو نُقل بطريق صحيح، بينما (النسخ)، يُعد مانعًا من الاحتجاج؛ لأنه يرفع الحكم ويقطع صلته بالتشريع الإسلامي، وقد عالج البحث هذه المسألة من خلال ثلاثة مباحث: الأول: في التعريف والضوابط، والثاني: في الإقرار وصوره، والثالث: في النسخ وأنواعه، مع موازنة أصولية بينهما، وخلص إلى أن حجية ((شرع من قبلنا)) لا تثبت إلا بضوابط دقيقة، وأن التوازن بين الإقرار والنسخ، يُحقق الانضباط في الاستدلال، ويمنع الخلط بين الأحكام الشرعية، والأخبار التاريخية.

الكلمات المفتاحية: شرع من قبلنا، الإقرار، النسخ، حجية الأحكام السابقة.

Abstract:

This study explores the principle of "Shar' man qablana; shar' lana" (the law of those before us is our law) within Islamic legal theory, analyzing its validity through two key criteria: *iqrār* (affirmation) and *nasakh* (abrogation).

While affirmation serves as a basis for accepting previous rulings into Islamic law, abrogation functions as a barrier that nullifies their applicability.

The research is structured into three main sections: a definitional and conceptual overview, a detailed examination of affirmation and its textual manifestations, and an analysis of abrogation and its impact on legal continuity.

The study concludes that rulings from previous scriptures are only binding in Islam if affirmed explicitly or implicitly and not abrogated by later revelation.

This balance ensures methodological rigor and prevents indiscriminate reliance on pre-Islamic legal traditions.

Keywords: Previous Laws, Affirmation, Abrogation, Authority of Previous Rulings.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الشرائع، وأرسل الرسل، وجعل لكل أمة شريعة ومنهاجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه، يُعدّ من أجلّ العلوم الشرعية، إذ يُعنى بضبط مناهج الاستدلال، وتحرير مصادر التشريع، وتحديد ضوابط الاستنباط.

ومن المسائل التي أثارت اهتمام الأصوليين، وتعددت فيها أنظارهم، مسألة: ((شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا))، أي: الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة على الإسلام، ومدى حجيتها في شريعتنا.

وقد تباينت مواقف العلماء من هذه المسألة، بين من يرى أن ((شرع من قبلنا))، حجة إذا لم يرد في شريعتنا ما يخالفه، وبين من ينفي حجيته مطلقًا، وبين من يفصل في ذلك، وكان من أبرز الضوابط التي أثّرَت في هذا الخلاف: الإقرار والنسخ؛ فالإقرار يُعدّ دليلاً على الامتداد، والنسخ يُعدّ قاطعًا للاستمرار.

من هنا، جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على أثر الإقرار والنسخ في قبول شرع من قبلنا، من خلال تحليل أقوال الأصوليين، واستقراء تطبيقاتهم، وبيان مدى ارتباط هذه المسألة بمقاصد التشريع، وموقعها ضمن الأدلة المختلف فيها.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يُعيد قراءة هذه المسألة الأصولية في ضوء ضوابط دقيقة، ويُبرز أثرها في بناء الأحكام، ويُسهم في ترسيخ منهجية علمية في التعامل مع النصوص الشرعية، ذات البعد التاريخي.

أهمية البحث:

1. إبراز أثر الإقرار والنسخ في ضبط حجية ((شرع من قبلنا)).
2. بيان منهج الأصوليين في التعامل مع الأحكام السابقة.
3. المساهمة في تأصيل ضوابط الاحتجاج بأحكام الشرائع السابقة.
4. ربط المسألة بالتطبيقات الفقهية، مما يُثري الجانب العملي في علم الأصول.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم ((شرع من قبلنا))، وضوابط قبوله.
2. تحليل أثر الإقرار والنسخ في حجية تلك الأحكام.
3. عرض أقوال بعض الأصوليين، ومناقشتها في ضوء الأدلة.
4. تقديم رؤية أصولية متماسكة في التعامل مع هذه المسألة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

1. استقراء النصوص الأصولية التي تناولت المسألة.
2. تحليل الأقوال ومناقشتها وفق قواعد الأصول.
3. ربط النظرية بالتطبيق من خلال أمثلة فقهية.

سبب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لما يحمله من أهمية علمية وأصولية، إذ يُسلّط الضوء على أصل من أصول التشريع المختلف فيها، ويكشف عن منهج الأصوليين في التعامل مع الأحكام السابقة، كما أن قلة الدراسات المستقلة التي تناولت أثر الإقرار والنسخ -تحديدًا في هذه المسألة- حفّزت الباحث على دراسته دراسة تحليلية، تجمع بين التأصيل والتطبيق.

إشكالية البحث:

تُعدّ مسألة؛ ((شرع من قبلنا))، من المسائل الأصولية المختلف فيها، وقد تباينت أنظار العلماء في مدى حجيته، خاصة إذا لم يرد في شريعتنا ما يوافقه، أو ينسخه، وتزداد الإشكالية تعقيدًا عند النظر في أثر الإقرار والنسخ على قبول تلك الأحكام:

- فهل يُعدّ إقرار الشريعة الإسلامية لحكمٍ سابق، دليلاً على استمراريته؟
- وهل يُعدّ السكوت عنه إقرارًا ضمنيًا؟
- وما حدود النسخ في إبطال حجية تلك الأحكام؟
- وكيف تعامل الأصوليون مع هذه المسألة في ضوء قواعدهم في الاستدلال؟

هذه الأسئلة تمثل جوهر الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها.

الدراسات السابقة:

رغم تناول بعض كتب الأصول لمسألة ((شرع من قبلنا))، إلا أن أغلبها اكتفى بذكر الخلاف، دون تفصيل أثر الإقرار والنسخ، ومن أبرز ما وقف عليه الباحث:

- ما ورد في المستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، وكلها تناولت المسألة ضمن الأدلة المختلف فيها.
- دراسة جزئية في بعض الرسائل الجامعية حول (الأدلة المختلف فيها)، دون تخصيص بحث مستقل، لأثر الإقرار والنسخ.

مما يُبرز الحاجة إلى دراسة مركّزة، تُعالج هذه الزاوية تحديدًا.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: تعريف ((شرع من قبلنا))، وضوابط قبوله. **وفيه**: ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: الإقرار كضابط لقبول ((شرع من قبلنا)). **وفيه**: مطلبان.

المبحث الثاني: النسخ كمانع من الاحتجاج بـ ((شرع من قبلنا)). **وفيه**: ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها أبين أهم النتائج، والتوصيات، التي توصلت إليها.

واللهُ المُوَفِّق لكل خير، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث التمهيدي

تعريف شرع من قبلنا وضوابط قبوله

تُعدّ مسألة ((شرع من قبلنا))، من المسائل الأصولية التي نالت اهتمامًا بالغًا في كتب الأصول، لما لها من أثر في بناء الأحكام الشرعية، وتحديد مدى امتداد التشريع الإلهي، عبر الرسالات السماوية، وقد اختلفت المذاهب الأصولية في مدى حجية هذا النوع من الأحكام، بين من قبله بشروط، ومن رفضه إلا بدليل مستقل، ومن ينفيها مطلقًا، ومن يفصّل في ذلك؛ مما يستدعي عرضًا دقيقًا لتعريفه، وضوابط قبوله، والتمييز بينه وبين الإسرائيليات.

ويُقصد بـ ((شرع من قبلنا)): الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة، كاليهودية والنصرانية[1]، ونُقلت إلينا بطريق صحيح، سواء عبر القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ولم يرد في شريعتنا ما ينسخها، أو يخالفها، وقد مثّل هذا الأصل مجالًا خصبًا للجدل الأصولي، خاصة في ضوء تداخل مفهومي الإقرار والنسخ، اللذين يُعدّان من أبرز الضوابط المؤثرة في قبول تلك الأحكام، أو ردّها.

فالإقرار يُفهم على أنه تصديق الشريعة الإسلامية لحكمٍ سابق، سواء كان ذلك بالإبقاء عليه، أو بإعادة ذكره دون إنكار، مما يُعدّ دلالة على استمراريته، أما النسخ؛ فهو رفع الحكم السابق، سواء بنص صريح أو بدلالة، مما يُسقط عنه صفة الحجية في شريعتنا.

ومن هنا، فإن دراسة أثر الإقرار والنسخ في حجية ((شرع من قبلنا))، تُعدّ مدخلًا مهمًا لفهم منهجية الأصوليين في التعامل مع الأحكام السابقة، وتحديد مدى صلاحيتها للاستدلال، خاصة في ظل تعدد التطبيقات الفقهية التي ترتبط بهذه المسألة، في أبواب الحدود، والقصاص، والطهارة، وغيرها.المطلب الأول

تعريفات الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف ((شرع من قبلنا))، لكنها تدور حول معنى واحد، وهو: الأحكام الشرعية التي وردت في الشرائع السالفة، ولا يُعدّ كل ما ورد في تلك الشرائع حجة في الإسلام، بل يُشترط أن يُقرّه الشرع الإسلامي، وأنه نُقل إلينا بطريق صحيح، ولم يرد ما

(1) إن الأحكام المراد اعتمادها في هذا السياق هي تلك التي وردت بنصٍّ صريح في القرآن الكريم، أو جاءت مبيَّنة بقولٍ أو فعلٍ عن النبي × أمّا ما عدا ذلك من أحكام الشرائع السابقة، فقد استقرَّ إجماع العلماء على عدم الأخذ بها؛ فلا يُعمل بحكمٍ ورد في التوراة أو الإنجيل ما لم يشهد له نصٌّ من الكتاب أو السنة، إذ إن هذين الكتابين قد لحقهما التحريف والتبديل، الأمر الذي يمنع من الاستناد إليهما في بناء الأحكام الشرعية.

ينسخه، أو يخالفه؛ فصار بذلك شرعًا لنا، ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضبط المفهوم، والتمييز بين ((شرع من قبلنا))، بوصفه حكمًا سابقًا، و((شرع لنا)) بوصفه حكمًا مستمرًا أُقرّ في الإسلام.

- قال أبو يعلى: ((الصحيح من الروايتين، أن "شرع من قبلنا شرع لنا"، ما لم يثبت نسخه، وعلى الرواية الثانية: ليس بشرع لنا، لقيام الدلالة على نسخه))[2].
- وقال الجويني: ((شرائع الأنبياء الماضية[3]؛ شرعًا لنا، إذا لم يثبت في شرعنا ناسخ له على التعيين))[4].
- وقال الغزالي: ((شرع من قبلنا من الأنبياء، فيما لم يصرح شرعنا بنسخه))[5].
- وقال الآمدي: ((ما كان من شرعه [×] مخالفًا لشرع من تقدم؛ فهو ناسخ له))[6].

ويُفهم من هذه التعريفات؛ أن ((شرع من قبلنا))، لا يُحتج به إلا إذا تحقق فيه شرط النقل الصحيح، وعدم المعارضة، أو النسخ في شريعتنا.

المطلب الثاني

الفرق بين ((شرع من قبلنا))

و((الإسرائيليات))

من المهم التمييز بين ((شرع من قبلنا))، و((الإسرائيليات))؛ لأن الخلط بينهما يؤدي إلى اضطراب في الاستدلال:

• **شرع من قبلنا**: هو ما ثبت بطريق صحيح في القرآن، أو السُّنَّة، وكان حكمًا شرعيًا في شريعة سابقة، ولم يُنسخ[7].

• **الإسرائيليات**: هي أخبار منقولة عن بني إسرائيل، غالبًا ما ترد دون توثيق، وقد يختلط فيها الصحيح بالخرافة، أو الموضوع المكذوب، وقد نبّه العلماء إلى ضرورة التمييز بينها، فليست جميعها باطلة، لكن لا يُحتج بها في الأحكام إلا ما وافق شرعنا، أو أقرّه النص الصريح[8].

فالحق الذي لا باطل فيه؛ هو ما جاءت به الرسل عن الله -سبحانه وتعالى- ويُعرف في حقنا بالكتاب والسنة والإجماع، وهي الحجة الواجبة الاتباع التي لا يجوز تركها بحال، وقد انحرف بعض الطوائف من المتكلمين والمتفلسفة، وغيرهم، إما بتقصير في حق الرسالة، أو بتفضيل غيرها عليها، أو بالإعراض عنها، أو بحصرها في الفروع دون الأصول، وهذه الحجة تقوم على أصلين، هما؛ أما الأصل الأول، فهو علمي يعتمد على صحة الإسناد والمتن، وهو خاص بأهل العلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، وما عدا ذلك؛ فيدخل فيه الإسرائيليات التي اختلط فيها الحق بالباطل؛ فلا تُصدق، ولا تُكذب؛ إلا إذا وافقت ما ثبت عندنا، فتُروى للتأكيد، لا لإثبات حكم مستقل، و((شرع من قبلنا)) لا يكون ((شرعًا لنا))، إلا إذا ثبت أنه

---

(2) العدة للقاضي أبي يعلى: ج2، ص392.

(3) الأخبار الواردة عن الأمم السابقة بطريق مأثور صحيح، تكون خارجة عن مسمى (الإسرائيليات)، لكون هذا الاصطلاح مخصوصًا ببني إسرائيل، وأما ما نُقل عن تلك الأمم من طريق أهل الكتاب، فقد يُلحِقه بعض العلماء بـ(الإسرائيليات) بطريق التوسع، لا بطريق الحقيقة. ينظر، تفسير ابن كثير - مقدمة التفسير: ج1، ص9؛ والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة: ص12 وما بعدها.

(4) البرهان في أصول الفقه: ج1، ص188.

(5) المستصفى للغزالي: ص165.

(6) الإحكام في أصول الأحكام: ج4، ص141. وينظر، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص63؛ وأصول السرخسي: ج2، ص99؛ والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: ج2، ص411؛ وتقويم النظر لابن الدهان: ج4، ص471؛ وروضة الناظر لابن قدامة: ج1، ص457؛ ونفائس الأصول للقرافي: ج6، ص2371.

(7) ينظر، البرهان للجويني: ج1، ص188؛ والمستصفى للغزالي: ص165.

(8) ينظر، مر بيانه في المطلب السابق (تعريفات الأصوليين).

شرع لهم، لا بمجرد الرواية، عن هذه المصادر، أو ما نُقل بإسناد ضعيف، عن غير أهل الحجة، بخلاف ما صح نقله عن بعض علماء الأمة؛ فإنه صحيح النقل، لكن قائله قد يخطئ، أو يصيب[9].

المطلب الثالث

شروط الاحتجاج بشرع من قبلنا

من جملة الأدلّة المختلف فيها، ما ثبت من الشرائع السابقة التي جاء بها أنبياء الله -عليهم الصلاة والسلام- قبل بعثة نبينا محمد ×؛ فهل يُعدّ ذلك الحكم الشرعي الوارد في ((شرع من قبلنا، شرعًا لنا))، بحيث يُستدل به في تقرير أحكام شريعتنا، إذا لم يرد في نصوصها ما يقرّره، أو ينسخه؟ أم أنّه لا يكون ((شرعًا لنا))؛ إلا إذا جاء في شريعتنا نصٌّ خاصٌّ يقرّر ذلك الحكم، ويثبته؟[10]؛ لذا اشترط الأصوليون عدة ضوابط وشروط لقبول ((شرع من قبلنا))، كدليل شرعي، منها:

1. ثبوت الحكم بطريق صحيح؛ كأن يرد في القرآن، أو السنة الصحيحة، لا بنقل أهل الكتاب[11]؛ لأن التحريف والتبديل قد تطرق إلى كتبهم، عن المنزلة قديمًا.
2. عدم ورود ما ينسخه، أو يخالفه في شريعتنا[12]؛ فإن ورد النسخ، أو التعارض، سقطت حجيته.
3. أن يكون الحكم شرعيًا لا مجرد خبر تاريخي[13]؛ فالأخبار لا تُحتج بها في أحكام الشريعة.
4. ألا يكون الحكم خاصًا بأمة سابقة[14]؛ كالأحكام التي خُصّ بها بنو إسرائيل، أو التي وردت على سبيل التشديد، أو الامتحان.
5. أن يُفهم من السياق، أن الشريعة الإسلامية أقرّت ذلك الحكم؛ وهذا هو جوهر قبول ((شرع من قبلنا))، أن يكون ((شرع لنا))[15].

وقد ذهب جمهور الأصوليين، إلى أن ((شرع من قبلنا؛ شرع لنا))؛ إذا توفرت هذه الشروط[16]، بينما خالفهم بعض العلماء، كأبي حنيفة ' الذي لم يرَ الاحتجاج به، إلا إذا أقرّه نص من شريعتنا صراحةً[17].

(9) ينظر، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج19، ص7.
(10) ينظر، التعليقة للكيا الهراسي: ص208؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي: ج8، ص3767.
(11) ينظر، أصول السرخسي: ج2، ص99؛ ونخب الأفكار للعيني: ج7، ص295؛ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: ص227.
(12) ينظر، كفاية النبيه لابن الرفعة: ج6، ص366؛ وفتح الباري لابن حجر: ج7، ص151؛ والدرر اللوامع للكوراني: ج3، ص155؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: ج1، ص5.
(13) ينظر، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي: ص416.
(14) ينظر، البحر المحيط للزركشي: ج8، ص50-52.
(15) ينظر، نهاية المطلب للجويني: ج9، ص41؛ وفتح الباري لابن حجر: ج11، ص48.
(16) ينظر، تقويم النظر لابن الدهان: ج4، ص471؛ وشرح العضد للإيجي: ج3، ص569؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي: ج8، ص3778؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ج4، ص412.
(17) ينظر، رفع الحاجب لابن السبكي: ج4، ص507؛ وتحفة المسؤول للرهوني: ج4، ص231.

المبحث الأول

الإقرار كضابط لقبول

((شرع من قبلنا؛ شرع لنا))

يُعدّ الإقرار من أهم الضوابط التي يُعتمد عليها في تحويل ((شرع من قبلنا)) إلى ((شرع لنا))، إذ لا يكفي مجرد ورود الحكم في الشرائع السابقة ليُحتج به في الإسلام؛ بل لا بد من تحقق الإقرار، سواء كان صريحًا، أو ضمنيًا، قوليًا، أو فعليًا.

وقد فرّق الأصوليون بين الورود والإقرار، فليس كل ما ورد في النصوص يُعدّ ((شرعًا لنا))، بل يُشترط أن يُقرّه الشرع الإسلامي، إما بإعادة تشريعه، أو بذكره دون إنكار، أو بفعله، أو تقريره من قبل النبي ×.

كما أن الإقرار يُفهم من السياق، لا من مجرد الألفاظ، وقد يكون ضمنيًا كما في السكوت عن النسخ، أو صريحًا كما في إعادة الحكم بصيغته التشريعية، وهذا ما يجعل الإقرار ضابطًا دقيقًا، يحتاج إلى تأمل في النصوص، وفهم لطبيعة التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

صور الإقرار في القرآن والسنة

وأثره الشرعي

يتخذ الإقرار في النصوص الشرعية عدة صور، منها:

1. **الإقرار الصريح**: كأن يُذكر الحكم السابق ويُعاد تشريعه في الإسلام، مثل قوله -تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ [المائدة: 45]، ثم أُقرّ القصاص في شريعتنا، مما يدل على أن هذا الحكم ((شرع من قبلنا؛ شرع لنا))[18].
2. **الإقرار الضمني**: كأن يُذكر الحكم السابق في سياق مدح، أو تقرير دون إنكار، مثل قوله -تعالى- في قصة يوسف -عليه السلام-: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: 76]، وقد ورد فيها استرقاق السارق، لكن لما خالفه حكم الإسلام في قطع اليد، دلّ ذلك على عدم الإقرار، وبالتالي لا يُعد ((شرعًا لنا))[19].
3. **الإقرار بالسكوت عن النسخ**: كأن يُذكر الحكم السابق دون أن يُصرّح بنسخه، ويُفهم من السياق، أنه بقايا الشرائع السابقة المنقولة من شريعة إبراهيم -عليه السلام- مثل الطواف، والسعي، وتعظيم الأشهر الحرم؛ إذ إن الإسلام سكت عن بعضها وأقرّها، فبقيت على حكمها الأصلي، بينما نسخ ما خالف الأحكام المقررة في شريعتنا؛ فالسكوت هنا ليس مجرد إهمال، بل هو إقرار ضمني؛ بأن ما كان مشروعًا في الشرائع السابقة، ولم يأتِ الإسلام بنسخه، فهو باقٍ على المشروعية، كما في قوله -تعالى-: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]؛ هذه الآية مثال واضح على أن الإسلام أقرّ شعيرة كانت معروفة في الشرائع السابقة، فأصبحت جزءًا من نسك الحج والعمرة، وهو دليل على أن هذه الأحكام بقيت على مشروعيتها ما لم يرد ناسخ[20].
4. **الإقرار الفعلي أو العملي**: كأن يُمارس النبي × حكمًا ورد في الشرائع السابقة، دون أن يُنكره أو يُبدّله، كما في بعض شروط صلح الحديبية، أو في تقريره لبعض أحكام القصاص والرجم التي وردت في التوراة[21].

أما أثر الإقرار في تحويل الشرع السابق إلى شرع لنا، فهو الشرط الحاسم في تحويل ((شرع من قبلنا)) إلى ((شرع لنا))؛ لأنه يُعبّر عن قبول الشريعة الإسلامية لذلك الحكم، ويُخرجه من دائرة الاختلاف، إلى دائرة الحجية، كما قرره الشافعية، وغيرهم[22].

---

(18) ينظر، المعونة للشيرازي: ص45.

(19) ينظر، البحر المحيط للزركشي: ج8، ص44.

(20) ينظر، صحيح البخاري: ج2، ص158؛ والناسخ والمنسوخ للمقري: ص36؛ والناسخ والمنسوخ لابن العربي: ج2، ص50.

(21) ينظر، البرهان للجويني: ج1، ص188؛ والموافقات للشاطبي: ج2، ص461.

(22) ينظر، التعليقة للكيا الهراسي: ص208؛ المنخول للغزالي: ص320؛ الواضح لابن عقيل: ج2، ص136؛ ونفائس الأصول للقرافي: ج6، ص2370؛ والإبهاج للسبكي وولده: ج2، ص276؛ وجامع المسائل لمصيلحي: ج2، ص397.

كما أن جمهور الأصوليين يرون أن الإقرار، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، يُكسب الحكم السابق صفة الشرعية في الإسلام، بشرط عدم النسخ[23]، أما من خالف، كأبي حنيفة، فقد اشترط الإقرار الصريح فقط، ولم يكتفِ بالسكوت، أو الذكر دون إنكار[24].

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للإقرار

من أبرز التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها أثر الإقرار:

1. حكم القصاص في النفس والأطراف: قال -تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ...﴾ [المائدة: 45]، وقد أقرّ الإسلام هذا الحكم، وأعاد تشريعه في قوله -تعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: 179]، وقوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، مما يدل على أن القصاص شرع من قبلنا؛ شرع لنا[25].
2. حكم الرجم للزاني المحصن: ثبت حكم الرجم في شريعة اليهود، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن اليهود جاؤوا إلى النبي × برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم....))[26]، وقد أقرّه النبي × في الإسلام[27]، مما يدل على أنه شرع لنا بالإقرار الفعلي[28].

المبحث الثاني

النسخ كمانع من الاحتجاج بـ ((شرع من قبلنا))

إذا كان الإقرار يُعدّ ضابطًا موجبًا لقبول ((شرع من قبلنا؛ شرع لنا))، فإن (النسخ) يُعدّ مانعًا من الاحتجاج به؛ لأنه يُسقط الاستمرار التشريعي، ويقطع العلاقة بين الحكم السابق والشريعة الإسلامية، وقد اعتبر الأصوليون (النسخ) من أبرز الأسباب التي تُخرج الحكم من دائرة الحجية، حتى لو ورد في الشرائع السابقة بطريق صحيح.

المطلب الأول

النسخ في الأصول مفهومه وأنواعه

أولًا. مفهوم النسخ في الأصول: النسخ في اصطلاح الأصوليين هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، سواء كان ذلك رفعًا كليًا أو جزئيًا، صريحًا أو ضمنيًا[29]، قال الآمدي: ((النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق))[30].

---

(23) ينظر، البحر المحيط للزركشي: ج8، ص45؛ والمختصر لابن اللحام: ص342.

(24) ينظر، الفصول للجصاص: ج3، ص20-25؛ والعدة للقاضي أبي يعلى: ج3، ص756؛ والتمهيد للكلوذاني: ج2، ص415؛ وتيسير التحرير لأمير باد شاه: ج3، ص131.

(25) ينظر، الفصول للجصاص: ج3، ص28؛ والمقدمة لابن القصار: ص42؛ والعدة للقاضي أبي يعلى: ج3، ص756؛ والمستصفى للغزالي: ص168؛ والإحكام للآمدي: ج4، ص147؛ والموافقات للشاطبي: ج1، ص274.

(26) صحيح البخاري ج6، ص37؛ وصحيح مسلم ج5، ص122.

(27) ينظر، شرح صحيح البخاري لابن بطال ج8، ص475؛ والتمهيد لابن عبد البر: ج9، ص279.

(28) ينظر، المعتمد لأبي الحسين البصري: ج2، ص341؛ والتلخيص للجويني: ج2، ص271؛ والمستصفى ص168؛ وبذل النظر للأسمندي: ص685.

(29) حلية الفقهاء لابن فارس: ص26؛ والتعريفات للجرجاني: ص240؛ والكليات للكفوي: ص892.

(30) الإحكام للآمدي: ج3، ص107.

ويُفهم من ذلك أن (النسخ) لا يكون إلا بدليل، ولا يعتبر مجرد الإعراض، أو السكوت نسخًا؛ بل لا بد من نص يدل على رفع الحكم السابق، كما أنه يُعدّ مانعًا من الاحتجاج بـ ((شرع من قبلنا))؛ لأنه يُثبت أن الحكم السابق لم يُقرّ في الإسلام، بل رُفع بدليل لاحق.

ثانيًا. أنواع النسخ:

قسم الأصوليون النسخ إلى نوعين رئيسيين:

1. **النسخ الكلي** (الرفع مطلقا): وهو رفع الحكم السابق بجميع صوره، بحيث لا يبقى له أثر في الخطاب الناسخ؛ مثال ذلك: نسخ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة(31)، كما في قوله -تعالى-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].
2. **النسخ الجزئي** (التخصيص): وهو رفع بعض صور الحكم، أو بعض شروطه، مع بقاء الأصل؛ مثال: نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة النبي(32) × كما في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً...﴾ إلى قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ...﴾ [المجادلة: 12–13].

المطلب الثاني

أمثلة على شرائع سابقة نُسخت في الإسلام

أولًا. استرقاق السارق: ورد في قصة يوسف -عليه السلام-: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ...﴾ [يوسف: 76]، وكان حكم بني إسرائيل استرقاق السارق، لكن الإسلام نسخه بحكم القطع(33)، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: 38].

ثانيًا. تحريم العمل يوم السبت: كان من الأحكام الخاصة ببني إسرائيل، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ 65 ﴾ [البقرة: 65]، وقد نُسخ في الإسلام(34)، وأُقرّ العمل في سائر الأيام، مع تخصيص الجمعة للعبادة.

ثالثًا. القصاص في القتل الخطأ: ورد في التوراة القصاص مطلقًا، لكن الإسلام نسخه في القتل الخطأ، وأوجب الدية والكفارة(35)، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ....﴾ [النساء: 92].

(31) ينظر، الناسخ والمنسوخ للزهري: ص18؛ والرسالة للشافعي: ص125؛ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ص18؛ وصحيح البخاري: ج1، ص89؛ وصحيح مسلم: ج2، ص66؛ وأصول السرخسي: ج2، ص76.

(32) ينظر، الفصول للجصاص: ج2، ص269؛ والعدة للقاضي أبي يعلى: ج3، ص771؛ والإحكام للآمدي: ج3، ص108.

(33) ينظر، أحكام القرآن للجصاص: ج3، ص227؛ وشرح التلقين للمازري: 2-3، ص159؛ وأحكام القرآن لابن العربي:ج2، ص120؛ ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ج3، ص375.

(34) ينظر، الفصول للجصاص: ج2، ص217؛ وقواطع الأدلة للسمعاني: ج1، ص420؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص307؛ ورفع النقاب للشوشاوي: ج4، ص466؛ وفتح العلي لعليش: ج1، ص193.

(35) ينظر، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص87؛ والناسخ والمنسوخ لابن العربي: ج2، ص54؛ وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي: ج6، ص99.

المطلب الثالث

موازنة أصولية بين الإقرار والنسخ

يتكامل الإقرار والنسخ في المنهج الأصولي، بوصفهما ضابطين متقابلين في تحديد حجية ((شرع من قبلنا، شرع لنا))؛ فالإقرار يُعدّ موجبًا للحجية؛ لأنه يدل على قبول الشريعة الإسلامية للحكم السابق، سواء بالتصريح، أو التقرير، أو السكوت عن النسخ؛ بينما النسخ يُعدّ مانعًا من الحجية؛ لأنه يُثبت رفع الحكم السابق، ويقطع صلته بالتشريع الإسلامي.

وقد اعتمد الأصوليون على هذا التوازن في بناء قواعدهم، فكل حكم ورد في الشرائع السابقة يُنظر فيه:

- فإن أُقرّ في الإسلام، صار شرعًا لنا.
- وإن نُسخ، أو خالفه نص لاحق، سقطت عنه الحجية، وبقي مجرد خبر تاريخي، أو تشريعي منسوخ.

الخاتمـــة

بعد أن منَّ الله -تعالى- عليَّ بتمام هذا البحث، أحمده -جلَّ في علاه- إذ بحمده تتم الصالحات، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين والباحثين.

أقول: إن مسألة ((شرع من قبلنا))، من القضايا الأصولية التي تجمع بين التأصيل النظري، والتطبيق الفقهي، وتكشف عن دقة المنهج الإسلامي في التعامل مع الأحكام السابقة، وقد أظهر البحث أن قبول ((شرع من قبلنا))، لا يكون إلا بضوابط محددة، أبرزها الإقرار وعدم النسخ، وأن الخلاف بين الأصوليين في حجية هذا النوع من الأحكام، ينبع من اختلافهم في فهم طبيعة التشريع الإسلامي، وموقفه من الشرائع السالفة.

وقد تبيّن أن الإقرار يُعدّ ضابطًا موجبًا للحجية، بينما النسخ يُعدّ مانعًا منها، وأن التوازن بينهما يُحقق الانضباط في الاستدلال، ويمنع التوسع غير المنضبط في الاحتجاج بالنصوص السابقة.

وفي هذه الخاتمة، أُوجز أبرز النتائج، وأهم المقترحات والتوصيات التي توصَّلت إليها، من خلال هذا العمل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا. أهم النتائج:

1. أن ((شرع من قبلنا))، لا يُعدّ شرعًا لنا، إلا إذا أُقرّ في الإسلام، أو لم يرد ما ينسخه، أو يخالفه.
2. أن الإقرار يُفهم من النصوص بطريق صريح، أو ضمني، قولي، أو فعلي، ويُعدّ أساسًا في تحويل الحكم السابق، إلى حكم شرعي ملزم.
3. أن النسخ يُسقط الحجية، ويُخرج الحكم من دائرة الاستدلال، حتى لو ورد في الشرائع السابقة، بطريق صحيح.
4. أن جمهور الأصوليين يرون حجية ((شرع من قبلنا؛ شرع لنا))، بشروط، بينما يشترط أبو حنيفة ' الإقرار الصريح فقط.
5. أن التمييز بين ((شرع من قبلنا))، و((الإسرائيليات))، يُعدّ ضرورة منهجية، لمنع الخلط بين الأحكام الشرعية، والأخبار التاريخية.

ثانيًا. أهم المقترحات والتوصيات:

1. إعادة دراسة التطبيقات الفقهية التي استندت إلى ((شرع من قبلنا))، وتحليل مدى تحقق الإقرار، أو النسخ فيها، لضبط الاستدلال الفقهي.
2. توسيع البحث في صور الإقرار الضمني والفعلي، خاصة في السنة النبوية، لتحديد مدى حجية الأحكام التي لم يُصرّح بها.
3. إفراد دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في موقفها من ((شرع من قبلنا))، خاصة بين الحنفية والجمهور، لتوضيح أثر الخلاف في الفروع الفقهية.
4. اقتراح منهج أصولي تطبيقي، يُساعد الباحثين على التمييز بين الأحكام التي تُعدّ شرعًا لنا، وتلك التي لا تُحتج بها، وفق ضوابط الإقرار والنسخ.
5. التحذير من التوسع في الاحتجاج بـ (الإسرائيليات)، والتنبيه إلى ضرورة التوثيق والنقد، قبل إدخالها في الاستدلال الشرعي.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

ابن الدهان، محمد بن علي. 2001م. تقويم النظر (الطبعة الأولى). مكتبة الرشد.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. 2009م. كفاية النبيه في شرح التنبيه (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي. 1984م. الإبهاج (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر. 1992م. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (الطبعة الأولى). مكتبة الثقافة الدينية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. 2003م. أحكام القرآن (الطبعة الثالثة). دار الكتب العلمية.

ابن القصار، علي بن عمر. 2003م. مقدمة في أصول الفقه (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

ابن اللحام، علي بن محمد. 2021م. المختصر - رسالة ماجستير. دار أسفار.

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. 2008م. شرح منتهى الإرادات (الطبعة الخامسة). مكتبة الأسدي.

ابن بطال، علي بن خلف. 2003م. شرح صحيح البخاري (الطبعة الثانية). مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد. 2004م. مجموع الفتاوى (بلا). مجمع الملك فهد.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1390هـ تقريبًا. فتح الباري (الطبعة الأولى). المكتبة السلفية.

ابن سلامة، المقري. 1404هـ. الناسخ والمنسوخ (الطبعة الأولى). المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين. 1966م. حاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية). مصطفى البابي الحلبي.

ابن عاشور، محمد الطاهر. 2004م. مقاصد الشريعة الإسلامية (بلا). وزارة الأوقاف، قطر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. 2017م. التمهيد (الطبعة الأولى). مؤسسة الفرقان.

ابن عقيل، علي بن محمد. 1999. الواضح في أصول الفقه (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. 1983م. حلية الفقهاء (الطبعة الأولى). الشركة المتحدة للتوزيع.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 2002م. روضة الناظر (الطبعة الثانية). مؤسسة الريان.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1431هـ. تفسير القرآن العظيم (الطبعة الأولى). دار ابن الجوزي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. بلا. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية). دار الكتاب الإسلامي.

أبو شهبة، محمد بن محمد. بلا. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير. (الطبعة الرابعة). مكتبة السنة.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1997م. الناسخ والمنسوخ (الطبعة الثانية). مكتبه الرشد.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. 1990م. العدة (الطبعة الثانية). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. 1992م. بذل النظر في الأصول (الطبعة الأولى). مكتبة التراث.

الآمدي، علي بن محمد. 1982م. الإحكام في أصول الأحكام (الطبعة الثانية، تصويرًا). المكتب الإسلامي.

أمير بادشاه، محمد أمين. 1983م. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه. دار الكتب العلمية.

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. 2004م. شرح العضد (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1893م. صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية، دار طوق النجاة.

الجرجاني، علي بن محمد. 1983م. التعريفات (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر الرازي. 1994م. أحكام القرآن (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي. 1994م. الفصول في الأصول (الطبعة الثانية). وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، أبو المعالي. 2007. نهاية المطلب (الطبعة الأولى). دار المنهاج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. 1997م. البرهان في أصول الفقه (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. بلا تاريخ. التلخيص في أصول الفقه. دار البشائر الإسلامية.

الجيزاني، محمد حسين. 1427هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة (الطبعة الخامسة). دار ابن الجوزي.

الحصكفي، علاء الدين. 2002م. الدر المختار (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الخرشي. العدوي. 1317هـ. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي (الطبعة الثانية). دار الفكر. المطبعة الأميرية.

الرهوني، يحيى بن موسى. 2002م. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (الطبعة الأولى). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر. 2014م. الاجتهاد - رسالة دكتوراة (الطبعة الأولى). مركز تكوين الدراسات.

الزركشي، محمد بن بهادر. 1994م. البحر المحيط في أصول الفقه (الطبعة الأولى). دار الكتبي.

الزهري، ابن شهاب. 1998م. الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (الطبعة الثالثة). مؤسسة الرسالة.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. 1999م. رفع الحاجب (الطبعة الأولى). عالم الكتب.

السرخسي، محمد بن أحمد. بلا تاريخ. أصول السرخسي. لجنة إحياء المعارف النعمانية.

السمعاني، منصور بن محمد. 1999م. قواطع الأدلة (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1997م. الموافقات (الطبعة الأولى). دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. 1938م. الرسالة (الطبعة الأولى). مصطفى البابي.

الشوشاوي، الحسين بن علي. 2004م. رفع النقاب (الطبعة الأولى). مكتبة الرشد.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. 1987م. المعونة في الجدل (الطبعة الأولى). جمعية إحياء التراث الإسلامي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. 2003. اللمع في أصول الفقه (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

علي حيدر، خواجه أمين أفندي. 1991. درر الحكام (الطبعة الأولى). دار الجيل.

عليش، محمد بن أحمد. بلا. فتح العلي المالك (بدون طبعة). دار المعرفة.

العيني، محمود بن أحمد. 2008م. نخب الأفكار (الطبعة الأولى). وزارة الأوقاف، قطر.

الغزالي، أبو حامد. 1998م. المنخول (الطبعة الثالثة). دار الفكر المعاصر. دار الفكر، دمشق.

الغزالي، محمد بن محمد. 1993. المستصفى (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الفخر الزيلعي، عثمان بن علي. 1896م. تبيين الحقائق (الطبعة الأولى). المطبعة الكبرى الأميرية.

القرافي، أحمد بن إدريس. 1973م. شرح تنقيح الفصول (الطبعة الأولى). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أحمد بن إدريس. 1995. نفائس الأصول (الطبعة الأولى). مكتبة نزار مصطفى الباز.

الكفوي، أيوب بن موسى. بلا تاريخ. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. 1985م. التمهيد في أصول الفقه (الطبعة الأولى). دار المدني.
الكوراني، أحمد بن إسماعيل. 2008. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (بلا). الجامعة الإسلامية.
الكيا الهراسي، علي بن الحسن. 2021م. التعليقة في أصول الفقه - قطعة منه (الطبعة الأولى). دار أسفار.
المازري، محمد بن علي. 2008م. شرح التلقين (الطبعة الأولى). دار الغرب الإسلامي.
المرداوي، علي بن سليمان. 2000م. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (الطبعة الأولى). مكتبة الرشد.
مسلم، مسلم بن الحجاج. 2012م. صحيح مسلم (الطبعة الأولى). دار الطباعة العامرة، دار طوق النجاة.
مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد. 2022م. جامع المسائل والقواعد (الطبعة الأولى). دار اللؤلؤة.
المعتزلي، أبو الحسين البصري. 1403هـ. المعتمد (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
النحاس، أبو جعفر. 1408ه. الناسخ والمنسوخ (الطبعة الأولى). مكتبة الفلاح.